

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة .

ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدير ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول الكافر والقاتل المسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الإسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية جزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا يخبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته .

القول في قتل الجماعة بالواحد (وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالاً أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها .

ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات .

ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو دفعة فبالقرعة وللباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم .

ولو قتلوه كلهم أسأؤوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية